

عجز تضرب المبالغ المشار اليها بالفقرة الثانية اعلاه
في نسبة الجراية المعتبرة

بالنسبة لحساب ترفيع جرايات الارامل والايتم
تعتبر نسبة جراية الشيوخة أو العجز التي كان
ينتفع بها المتوفي أو التي قد يكون انتفع بها حين وفاته
كما تعتبر في هذا الحساب نسبة الارجاع

الفصل 53 مكرر (جديد واضافي) - لا يمكن الجمع
بين الترفيعات المنصوص عليها بالفصل 53 اعلاه وبين
الترفيعات الناتجة عن تطبيق احكام الفصل 45 من هذا
الامر

وفي حالة ما اذا انتفع مضمون اجتماعي باحكام
الفصل 45 المشار اليه اعلاه او قد ينتفع بها فان الترفيع
الناتج عن الفصل 53 لا ينطبق الا اذا كان مبلغه
اكبر

الفصل 53 مثلث (جديد واضافي) - تنطبق احكام
الفصل 53 على النظم التعاقدية لجراية الشيوخة والعجز
والباقيين على قيد الحياة التي وقعت احالتها الى صندوق
تامين الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في
نطاق الادماج المنصوص عليه بالفصل 25 من الامر
المشار اليه اعلاه عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في
19 نوفمبر 1976

الفصل 2 - يعاد تقييم مبلغ الجرايات التي وقع
اكتساب الحق فيها قبل تاريخ دخول هذا الامر حيز
التنفيذ طبقا للاساليب المنصوص عليها بالفصول 53
و 53 مكرر و 53 مثلث من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974

يضببط مبلغ الاجر الشهري المستعمل كقاعدة لحساب
الترفيعات الشهرية المشار اليها بالفقرة السابقة كما
يلي :

- 9 دينار و 750 مليما اذا كان تاريخ استحقاق
الجراية قبل غرة ماي 1979

- 6 دینارات و 200 مليما اذا اكتسب الحق في
الجراية خلال الفترة ما بين غرة ماي 1979 و 31 جانفي
1980

- 4 دینارات و 808 مليمات اذا اكتسب الحق في
الجراية خلال الفترة ما بين غرة فيفري و 30 افريل 1980

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والشؤون
الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر
الذي يجري العمل به ابتداء من غرة ماي 1980 وينشر
بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 فيفري 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 187 لسنة 1981

مؤرخ في 14 فيفري 1981 بتعلق باعادة تقييم مبلغ جرايات
الشيوخة، والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية
في القطاع غير الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14
ديسمبر 1960 يقتضي تاسيس نظام جرايات العجز والشيوخة
والبقاء بعد وفاة من يهمة الامر وذلك في الميدان غير الفلاحي

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974
المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع
بجراية في الميدان الغير الفلاحي وخاصة الفصل 53 منه

وعلى الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976
المتعلق بتنظيم تامين الشيوخة والباقيين بقيد الحياة بعد وفاة
المنتفع بجراية

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1979 المؤرخ في 23 ماي 1979
المتعلق باعادة تقييم مبلغ جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد
الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع الغير الفلاحي

وعلى الاوامر عدد 441 لسنة 1978 المؤرخ في 26 ابريل 1978
وعدد 473 لسنة 1979 المؤرخ في 21 ماي 1979 وعدد 75 لسنة
1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 وعدد 609 لسنة 1980 المؤرخ في
19 ماي 1980 المتعلقة بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن
في الميدان غير الفلاحي الخاضع لمجلة الشغل

وعلى راي وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية
وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا نذرا ما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الفصل 53 من الامر المشار
اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل
1974 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 53 (جديد) - يرفع مبلغ الجرايات اثناء
مدة دفعها بصفة الية عند كل زيادة في الاجر الادنى
المضمون لمختلف المهن

ويضببط المبلغ الشهري للترفيعات بالرجوع الى مبلغ
زيادة الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن لساعة
عمل المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر
وبالنسبة لحساب مبلغ ترفيع جراية شيوخة او